

**باب** كفن المسجد والتقاط الخرق بكسر المعجمة  
وفتح الراء خرقه والتقاط العيدان بالجمع عود بالكسر  
جمع عود **والقزى** بفتح القاف والمجرى ما يسقط في  
العين والشراب ثم استعمال في كل ما يقع في البيت وغيره  
اذا كان يسيراً كالغثس وعنوه ولا يصلي والقذى منه  
اي من المسجد والمجار والمجر ومضم في روايته غيره متعلق  
بالا لتقاط وبه قال **حدثنا سليمان بن محبوب** بنصغير  
الاول وبالموحدة **أكثر الثاني** لان ذي الرواسم يشين معناه  
ثم حمله البصري قاضي مكة **قال حدثنا محمد بن زيد**  
هو ابن درهم الا في الحمص البصري **عن ثابت** الثاني  
**عن ابن رافع** نفع بضم النون وفتح الفاء الصابغ التابي  
لا الصباغ لان ثابتاً لم يدركه **عن أبي هريرة** رضي الله عنه  
**ان رجلاً أسوداً وامرأة سوداً** وعند ابن خزيمة من  
طريق الهكلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ  
امرأة سودا من غير شك وبه جزم ابو الشيخ في كتاب  
الصلاة له بسند مرسل فالشك هنا من ثابت على الراجح  
وسماها في رواية البيهقي **مجنج** كان يقع او كانت تقع  
**المسجد** بضم القاف اي تكنسه وبضم طرفه كانت  
تلقط الخرق والعيدان من المسجد وبذلك تقع المطابقة  
بين الترجمة والحديث **فمات** او ماتت **فسال النبي صلى**  
**الله عليه وسلم** عنه او عنها **فقالوا ماتت** او ماتت



وافاد البيهقي

وافاد البيهقي في روايته ان الذي اجابه النبي صلى الله عليه وسلم  
هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه **قال** عليه الصلاة والسلام ولا يؤك  
ذرو الوقت **فقال** افلا اذا فنتهم فلا كنتما **اذ فنتهم** بالمد  
اي اعلمتموني به او باحتي اصلي عليه او عليه با وعند المؤلف  
في الجنائز فخره وشانه ولان خزيمة قالوا مات من الليل  
فكرهنا ان نوقظك وحل ف كانت بعد قوله كان يقع مخدّف  
موت باقية بالذي قد تده للاله لا عليه ثم قال عليه الصلاة  
والسلام **دوني على قبره او قال على قبرها على التاك** **فان** صلى  
الله عليه وسلم **قبره** ولابن عسكراً قبرها **فصل عليه** ما زاد  
الطبراني من حديث ابن عباس وقال ان رايها في الجنة  
تلقط القذى من المسجد ولا يصلي عليه وهو حجة على المالكية  
حيث منعوا الصلاة على القبر وياتي مباحث الحديث  
ان شاء الله تعالى في محله ورواته **الحنيفة** ما بين بصري  
ومدني وفيه الحديث والعنينة واخرجه المؤلف في الصلاة  
والجنائز ومسلم وابوداود وابن ماجه **باب**  
ذكر **تحريم تجارة الخرق في المسجد** وتبيين احكامه فيه  
فالجار والمجر يرتعلق بتحريم لا بتجارة وليس المراد اختصاص  
تحريمها بالمسجد لا يحلها في المسجد وغيره او المراد ان الاعلام  
بتحريم تجارة الخرق في المسجد كما هو ظاهر نصوص حديث  
الاب وبه قال **حدثنا محمد بن عبد الله بن عثمان** المروزي البصري الاصل  
الموحدة ابن عبد الله بن عثمان المروزي البصري الاصل

Copyright © King Saud University